

## السؤال

ما هو حكم هذه الطريقة في التجارة ؟ مثال : شخص ما يضع إعلاناً لبيع هاتف جوال بـ 100 دينار، أضع أنا هذا الإعلان على الانترنت ، يسألني شخص على الانترنت إن كنت أواافق على البيع بـ 90 ديناراً ، فاتصل بصاحب الإعلان ، واقتصر عليه 80 ديناراً فيوافق على بيعي الهاتف ، ثم أذهب أنا وأوافق الذي اقتصر الشراء بـ 90 ديناراً ، ثم اشتري بـ 80 ، وأبيع بـ 90 ، وأكون قد ربحت 10 دنانير .

## الإجابة المفصلة

إن كان السائل لا يبيع الهاتف لمن أراد شراءه إلا بعد أن يشتريه ويقبضه ثم يبيعه ، فهذا لا يأس به .

أما إذا كان يبيع الهاتف قبل حيازته وإتمام شرائه من صاحبه الأول فلا تجوز هذه الطريقة في التجارة ؛ لأنَّه لا يجوز للمرء أن يبيع ما لا يملك ، ولا يجوز له أن يبيع ما اشتراه حتى يقبضه ويستوفيه ، فعن حَكِيمٍ بْنِ حَرَامٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي ، أَبْشَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبْيَعُهُ ؟ قَالَ : (لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) رواه الترمذى (1232) والنسائي (4613) وأبو داود (3503) وابن ماجه (2187) وأحمد (14887). وصححه الألبانى فى "إرواء الغليل" (1292).

وعَنْ طَاؤِسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَى أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوِفِيهُ). قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : ذَاكَ دَرَاهُمْ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأً. رواه البخاري (2132) ومسلم (1525).

قال ابن حجر في "فتح الباري" (349/4) : "معناه أنَّه استفهام عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بـأنَّه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخَّر المبيع في يد البائع فكانه باعه دراهم بدارهم ، ويبيئ ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاووس عند مسلم قال طاووس : قُلْتُ لابن عباس : لم ؟ قال : أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَيَّعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجَأً. أي فإذا اشتري طعاماً بـمائة دراهم مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام لآخر بـمائة وعشرين دراهم وقبضها والطعام في يد البائع ، فكانه باع مائة دراهم بـمائة وعشرين دراهم . وعلى هذا التفسير لا يخُصُّ التهبي بالطعام ؛ ولذلك قال ابن عباس : لَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلُه . وَيُؤْيِدُهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ ثُبَّاتُ حَتَّى يَحُوَّرَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ). أخرجه أبو داود وصححة بن حبان "انتهى".

وقال العيني في "عمدة القاري" (11/250) : "معناه: أن يشتري من إنسان طعاماً بدرهم إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بـدرهماً مثلاً ، فـلا يجوز لـأنَّه في التقدير: بيع بـدرهم ، والطعام غائب ، فـكانه قد باعه درهمه الذي اشتري به الطعام بـدرهماً مثلاً ، فهو ربا، لأنَّه بيع غائب بـناجز فـلا يصح "انتهى.

وقال الشيخ ابن باز : "لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة بـنقد أو نسيئة إلا إذا كان مالكا لها وقد قبضها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لـحكيم بن حزام : (لا تبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : (لا يحل

سلف وبيع ، ولا بيع ما ليس عندك) رواه الخمسة بإسناد صحيح ، وهكذا الذي يشتريها ليس له بيعها حتى يقتصها أيضا ؛ للحاديدين المذكورين ؛ ولما رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبَاعَ السَّلْعَ حَيْثُ تَبَاعُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التَّجَارُ إِلَى رَحَالِهِمْ) ؛ ولما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جَزَافًا - يَعْنِي الطَّعَامَ - يَضْرِبُونَ أَنْ يَبْيَعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَؤُوْهُ إِلَى رَحَالِهِمْ) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة " انتهى من "مجموع فتاوى الشیخ ابن باز " (19/64).  
والله أعلم .